



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسونی بالآی سه ربه خۆی هه لێبارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

() (4)

: 2007 (11)

نظام تحديث سجل الناخبين لانتخاب مجلس النواب العراق 2010
رقم (12) لسنة 2009

الديباجة

انشئت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بموجب القانون رقم (11) لسنة 2007 لتكون حصريا السلطة الانتخابية الوحيدة في العراق، والمفوضية هيئة مستقلة ومحيدة وتتمتع بالشخصية المعنوية، تابعة للدولة وتخضع لرقابة مجلس النواب.

القسم الاول
(المصطلحات)

يراد بالمصطلحات ادناه المعاني المبينة ازاءها:

1. المفوضية: المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
2. المجلس: مجلس المفوضين
3. الناخب : هو كل مواطن عراقي مؤهل مولود قبل اوفي 1992/12/31
4. سجل الناخبين: قائمة تحتوي على اسماء الناخبين المؤهلين للتصويت في الانتخابات والاستفتاءات وفقاً لأخر تحديث أجرته المفوضية.
5. مركز تسجيل الناخبين: مكان تحدده وتديره المفوضية يستطيع الناخب من خلال مراجعته التأكد من صحة بياناته الشخصية في سجل الناخبين واجراء التعديلات عليها(الاضافة، الحذف، التصحيح ، التغيير، تسجيل المهجرين).
6. سجل الناخبين الاولي: قائمة تحتوي على اسماء الناخبين المؤهلين للتصويت قبل اجراء عمليات (الاضافة، الحذف، التصحيح، التغيير، تسجيل المهجرين).
7. سجل الناخبين النهائي: قائمة تحتوي على اسماء الناخبين المؤهلين للتصويت بعد اجراء عمليات (الاضافة، الحذف، التصحيح، التغيير، تسجيل المهجرين)وبعد أنتهاء فترة العرض والطعون.
8. عرض سجل الناخبين : هي تمكين الناخبين من تفحص سجل الناخبين الاولي خلال فترة تحددها المفوضية للتأكد من صحة بياناتهم ، واستمارات التحديث التي ملئت للناخبين اثناء فترة تحديث السجل .



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسونی بالآی سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

9. الطعن في سجل الناخبين : هو الاعتراض على البيانات المدونة في سجل الناخبين الاولي واستمارات التحديث التي ملئت للناخبين اثناء فترة تحديث السجل .المقدم من قبل الافراد أو الجهات التي لها الحق بالطعن بموجب هذا النظام .

10. الناخب المهجر: العراقي الذي تم تهجير قسراً من مكان اقامته الدائم الى مكان آخر داخل العراق بعد 2003/4/9 وقيد واقعة التهجير لدى وزارة المهجرين والمهاجرين أو الجهة التي تماثلها في إقليم كردستان .

القسم الثاني
(اهلية الناخب)

يشترط توفر الشروط الاتية في الناخب :

1. ان يكون عراقي الجنسية.
2. كامل الاهلية.
3. ان يكون مولودا قبل أو في 1992/12/31.
4. ان يكون مسجلاً في سجل الناخبين في احدى محافظات العراق بموجب الانظمة والاجراءات الصادرة عن المفوضية.

القسم الثالث
(تسجيل الناخبين)

1. تعد المفوضية سجل ناخبين اولي مبني على قاعدة بيانات نظام التوزيع العام للبطاقة التموينية وفقاً لآخر تحديث اجرته المفوضية .
2. تجرى عملية تحديث سجل الناخبين في مدة تحددها المفوضية وفقاً لاجراءات تضعها المفوضية تمكن الناخبين من التأكد من صحة المعلومات وباستخدام استمارة معدة لاجراء عمليات التسجيل (الاضافة، الحذف، التصحيح، التغيير، تسجيل المهجرين).
3. يحق لاي شخص تتوفر فيه أهلية الناخب و لم يدرج اسمه في سجل الناخبين الاولي ، ان يطلب من مركز تسجيل الناخبين ادراج اسمه في سجل الناخبين بعد ابراز المستمسكات التي تثبت اهليته والتي تحددها المفوضية.
4. يحق لذوي الناخبين المتوفين المدرجة اسمائهم في سجل الناخبين الاولي اجراء عملية حذف اسماء المتوفين بأستخدام استمارة التسجيل بعد ابراز المستمسكات التي تثبت حالة الوفاة.
5. يحق للناخبين المؤهلين المدرجة اسمائهم في سجل الناخبين الاولي تغيير وحدات اقتراعهم ومراكز اقتراعهم بموجب اجراءات تصدرها المفوضية.



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسونی بالآی سه ربه خۆی هه لێبژارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

6. يجري الاقتراع بموجب سجل الناخبين النهائي ولا يحق لغير المسجلين فيه الادلاء بأصواتهم في الانتخابات والاستفتاءات .
7. تعتمد المفوضية في عملية الاقتراع على البيانات الواردة في سجل الناخبين النهائي ولا يعمل بخلافها.
8. تقوم المفوضية بفتح مراكز لتسجيل الناخبين في محافظات العراق كافة وتباشر اعمالها في المواقع والتواريخ التي تحددها المفوضية.

القسم الرابع
(تسجيل الناخبين المهجرين)

1. تعد المفوضية سجل ناخبين أولي خاص بالمهجرين مبني على قاعدة بيانات وزارة المهجرين والمهاجرين وما يماثلها في إقليم كردستان - العراق المستلمة قبل عملية تحديث سجل الناخبين بوقت كافٍ.
2. على الناخبين المهجرين المدرجة اسمائهم في سجل المهجرين الذين سجلوا سنة 2008 ، والراغبين بتحديث بياناتهم عليهم مراجعة مراكز التسجيل في المناطق التي سيصوتون فيها. وتجري عملية تحديث سجل الناخبين للمهجرين شخصياً او بالانابة من قبل أحد أفراد الاسرة وفقاً لاجراءات تصدرها المفوضية.
3. على الناخبين المهجرين المؤهلين المدرجة اسمائهم في سجل الناخبين الاولي الخاص بالمهجرين مراجعة مراكز التسجيل لغرض ملء الاستمارات الخاصة بتحديث بياناتهم .
4. على الناخبين المهجرين المؤهلين غير المدرجة اسمائهم في سجل الناخبين الاولي الخاص بالمهجرين مراجعة مراكز التسجيل لغرض ملء الاستمارات الخاصة بتحديث بياناتهم بعد ابراز التأييد الخاص المستلم من فروع وزارة المهجرين والمهاجرين في المحافظات أو الجهات المختصة في إقليم كردستان و ابراز المستمسكات التي تحددها المفوضية لهذا الغرض.
5. تجري عملية تحديث بيانات المهجرين في كافة مراكز التسجيل في العراق في المواقع والتواريخ التي تحددها المفوضية.
6. تجري عملية الاقتراع للناخبين المهجرين بموجب سجل الناخبين النهائي الخاص بهم ولا يحق لغير المسجلين فيه الادلاء بأصواتهم في الانتخابات والاستفتاءات.
7. تعتمد المفوضية في عملية الاقتراع للمهجرين على بيانات سجل الناخبين النهائي الخاص بالمهجرين ولا يعمل بخلافه.



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسونی بالآی سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

القسم الخامس

(عرض سجل الناخبين)

1. يتم عرض سجل الناخبين في مراكز التسجيل خلال الفترة التي تحددها المفوضية ، بالإضافة الى استمارات التحديث التي ملئت للناخبين اثناء فترة تحديث السجل .
2. يحق للناخبين في الفترة التي تحددها المفوضية التوجه الى مراكز تسجيل الناخبين للتأكد من ادراج بياناتهم وبحسب الاجراءات التي تضعها المفوضية.
3. للمراقبين المحليين والدوليين والاعلاميين ووكلاء الكيانات السياسية مراقبة عملية عرض وتحديث سجل الناخبين والاطلاع عليه.

القسم السادس

(الطعن في سجل الناخبين)

1. يحق لكل شخص خلال فترة عرض سجل الناخبين الطعن تحريريا في دقة السجل واستمارات التحديث التي ملئت للناخبين اثناء فترة التحديث المعروضة في مراكز التسجيل بأدلة موثقة تقدم الى مدير مركز التسجيل.
2. يحق للناخب المؤهل ان يطعن تحريريا في ادراج اسم غيره في سجل الناخبين على اساس ان الشخص المطعون بادراج اسمه :
أ. ليس مواطنا عراقيا.
ب. يقع تاريخ ميلاده بعد 1992/12/31.
ج. كون الشخص متوفي.
3. لايقبل الطعن دون ادلة ثبوتية ويقع عبء الاثبات على عاتق الجهة الطاعنة.
4. تقدم الطعون خلال فترة عرض سجل الناخبين الاولي.
5. قرارات مجلس المفوضين الخاصة بسجل الناخبين قابلة للاستئناف امام الهيئة القضائية للانتخابات ، وتعد قراراتها نهائية غير قابلة للطعن.
6. بعد الفصل النهائي في جميع القرارات والطعون في سجل الناخبين الاولي يصبح السجل نهائيا ويتم الاقتراع بمقتضاه.



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسونی بالآی سه ربه خۆی هه لێبژارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

القسم السابع
(احكام ختامية)

1. تنظم المفوضية سجلاً للناخبين المؤهلين خارج العراق وفق إجراءات تضعها لهذا الغرض .
2. تنظم المفوضية سجلاً للعسكريين و قوى الامن الداخلي وفق إجراءات تضعها لهذا الغرض .
3. لا يعمل باي نظام يتعارض مع احكام هذا النظام .
4. تسري أحكام هذا النظام على جميع الانتخابات و الاستفتاءات التي تتزامن مع انتخابات مجلس النواب العراقي 2010

القسم ثامن
(تاريخ النفاذ)

ينفذ هذا النظام اعتباراً من تاريخ المصادقة عليه من قبل مجلس المفوضين بتاريخ 2009/7/22

مجلس المفوضين